

المقاضي المفرد العسكري بالمقامشلي

يصدر أحكاما قاسية بحق بعض المواطنين السوريين

علمت لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الانسان في سورية، بأنه :

1- وفي تاريخ 28112010 و بالمدعى رقم أساس (5600)، أصدر المقاضي المفرد العسكري بالمقامشلي، قرارا وفق ما يلي:

· إسقاط المدعى العامة، بجرم إثارة الشغب... المنصوص عنها بالمادة (335) من قانون العقوبات السوري العام لشموله بمرسوم العضو العام، بحق كلا من:

- عبد السلام شيخموس محمود

- رامي شيخموس الحسن

· الحكم بالسجن لمدة ستة أشهر والغرامة مائة ليرة سورية بجنحة إثارة المنعرات العنصرية المنصوص عنها بالمادة (307) من قانون العقوبات السوري العام، على كل من:

§ محمد شيخو عيسى

§ خليل إبراهيم

§ عبد السلام شيخموس محمود

§ رامي شيخوس المحسن

- للأسباب المخفضة التقديرية تخفيض عقوبة السجن بحقهم إلى السجن ثلاثة أشهر والغرامة خمسون ليرة سورية.

- تضمينهم رسم القرار والمجهود الحربي.

- حرمانهم من الحق في تولي الوظائف والخدمات في إدارة شؤون الطائفة.. أو إدارة النقابة التي ينتمي إليها وحرمانهم من الحق في أن يكون نخباً ومنتخباً في جميع منظمات الطوائف.. طيلة مدة العقوبة.

- حساب مدة موقوفيتهم في تاريخ توقيفهم وحتى تاريخ إخلاء سبيلهم.

- قراراً غيابياً وبمثابة الوجاهي، صدر في 28/11/2010 غيابي بحق رامي شيخموس المحسن وبمثابة الوجاهي بحق الآخرين.

يذكر أن محكمة النقض بدمشق، فسخت الحكم الصادر بحقهم في 17/1/2010 بالدعوى رقم أساس (165) لعام 2010 لعدم تضمين القرار الفقرة التي تقضي بالمنع من ممارسة الحقوق المذكورة في الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (65) من قانون العقوبات السوري العام، وتم إرسال ملف الدعوى إلى دائرة المقاضي المفرد العسكري بالمقامشلي، وذلك لسبق الآوان.

ويذكر أيضاً إن هؤلاء المواطنين كانوا قد اعتقلوا بشكل عشوائي وبدون وجود مذكرات أو أحكام قضائية في أواسط شهر آذار 2009 على خلفية وقوفهم حداداً على أرواح ضحايا مجزرة حلبجة 1988 وأخلي سبيلهم في أواخر شهر نيسان 2009 كما يذكر أن المقاضي المفرد العسكري كان قد أخل سبيل الأربعة في وقت سابق.

2- وفي السياق نفسه، وبتاريخ 28112010 أصدر قاضي المفرد العسكري بالقامشلي بالمدعوى رقم أساس (5597) لعام 2010 حكماً جائراً على الطالب

الجامعي وليد صوفي حسين بن محمد علي

، تضمن من حيث النتيجة:

- الحكم عليه بالحبس لمدة ستة أشهر والغرامة مائة ليرة سورية، بجرم إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية المعاقب عليها بنص المادة (307) من قانون العقوبات السوري العام، بعد تعديل الوصف الجرمي الملاحق به.

- حساب مدة موقوفيته من 2008 / 4 / 7 وحتى 2009 / 4 / 11 وحيث أنه تم توقيفه أكثر من المدة المحكوم بها فيكون قد أنهى مدة محكوميته.

- تضمينه رسم القرار والمجهود الحربي.

- حرمانه من الحق في تولي الوظائف والخدمات في إدارة شؤون الطائفة.. أو إدارة النقابة التي ينتمي إليها وحرمانه من الحق في أن يكون نائماً ومنتخباً في جميع منظمات الطوائف.. طيلة مدة العقوبة.

- قراراً بمثابة الوجهي قابلاً للطعن بطريق النقض، صدر بتاريخ 2010 / 11 / 28

يذكر أن محكمة النقض بدمشق، فسخت الحكم الصادر بحقه في 2010 / 3 / 23 بالمدعوى رقم أساس (179) لعام 2010 لعدم تضمين القرار الفقرة التي تقضي بالمنع من ممارسة الحقوق المذكورة في الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (65) من قانون العقوبات السوري العام ، وتم إرسال ملف المدعوى إلى

دائرة المقاضي المفرد العسكري بالقامشلي، وذلك لسبق الآوان.

كانت مفرزة الأمن السياسي في ناحية الدرياسية - محافظة الحسكة، كانت قد اعتقلته يوم 2008 / 4 / 7، وتم تحويله فيما بعد إلى قاضي التحقيق العسكري بحلب الذي قرر يوم 2009 / 4 / 11 إخلاء سبيله.

3- وفي سياق مماثل، وبتاريخ 28112010 عقد القاضي المفرد العسكري بالقامشلي جلسة المنطق بالحكم لمحاكمة كل من:

- السيد كبرائيل عيسى اسكندر والدته زهرة تولد 1989 من أهالي القامشلي - حي السريان مكتوم القيد.

- ناهير كورية حنا والمدته فهيمه تولد 1980 من أهالي القامشلي - المقحطانية خـ 486

وقد جاء الحكم كما يلي:

- عدم مسؤولية السيد ناهير حنا من جرم إثارة النعرات الطائفية المنصوص عنها بالمادة (307) من قانون العقوبات السوري العام، لعدم اكتمال الأركان القانونية للجرم بحقه.

- الحبس لمدة ستة أشهر والغرامة مائة ليرة سورية على السيد كبرائيل عيسى بجنحة إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية... المنصوص عنها بالمادة (307) من قانون العقوبات السوري العام.

- للأسباب المخففة التقديرية والقانونية تخفيف العقوبة بحقه إلى السجن لمدة ثلاثة أشهر وتخفيفه خمسون ليرة سورية، عملاً بالمادة (244) من قانون العقوبات السوري العام.

- تضمينه رسم القرار والمجهود الحربي.

- حرمانه من الحق في تولي الوظائف والخدمات في إدارة شؤون الطائفة.. أو إدارة النقابة التي ينتمي إليها وحرمانهم من الحق في أن يكون داخلاً ومنتخباً في جميع منظمات الطوائف.. طيلة مدة العقوبة.

- حساب مدة توقيفه.

- مصادرة العلمين اللذين يحملان نقوش أثرية.

- قراراً وجاهياً قابلاً للطعن بالنقض، صدر وأفهم علناً بتاريخ 2010 / 11 / 28

يذكر أنه وفي تاريخ 2010/2010 قامت دورية تابعة لقسم الأمن السياسي بالقامشلي باعتقال المواطن السوري كبرئيل عيسى اسكندر (عامل كهرباء) وان هذا الاعتقال جاء على خلفية رفضه علماً يحمل رموزاً تراشية وحضارية آشورية تعبيراً عن الفرغ أثناء مشاركته في حفل فني لأحد المطربين القادمين من بلاد الاغتراب. وبحسب المصادر ، يذكر أن كبرئيل هو من الآشوريين السوريين المحرومين من الجنسية السورية بموجب الإحصاء الاستثنائي الذي جرى لأبناء محافظة الحسكة عام 1962

كذلك، تم اعتقال المواطن السوري زهير حنا (عامل مطبعة) وبعد يومين من التوقيف في الأمن السياسي في القامشلي، أحيل الماثنان إلى القضاء العسكري (قاضي المفرد العسكري) ليحاكما بتهمة إثارة المنعرات الطائفية بموجب المادة 307 من قانون العقوبات العام.

4- وكان القاضي المفرد العسكري بالقامشلي، قد أصدر في 2010/11/9 بالدعوى رقم أساس (5641) لعام 2010 قراراً بالحكم على كل من:

- لقمان إبراهيم حسين والدته نوزه تولد 1968 محل ورقم القيد معيريك خـ 20 مقيم في ناحية عامودا - محافظة الحسكة ويعمل طبيب بيطري.

- صلاح محمد سعيد يونس والدته فريال تولد 1968 محل ورقم القيد تل حبش خـ 14 مقيم في ناحية عامودا - محافظة الحسكة.

- عبد الغفور حسين حسين والدته فاطمة تولد 1956 محل ورقم القيد الراية جبل خـ 49 مقيم في ناحية عامودا - محافظة الحسكة.

- سعد فرمان الحسن (نبو) والدته خاتون تولد 1972 محل ورقم القيد مرة خـ 21

وقضى القرار من حيث النتيجة:

- حبس المدعى عليهم لمدة شهر بجنحة المشاركة في تجمعات المشغب احتجاجاً على قرارات السلطة...، وفق أحكام المادة (336) من قانون العقوبات السوري العام.
- حساب مدة توقيفهم اعتباراً من 2010/9/15 ولغاية 2010/10/23
- اعتبار العقوبة منفضة.
- تضييمهم الرسم والمجهود الحربي.
- قراراً وجاهياً وغياباً قابلاً للطعن بالنقض، صدر بتاريخ 2010/11/9

يذكر أن هؤلاء المواطنين الأربعة كان قد تم اعتقالهم من قبل فرع أمن الدولة بالمقامشلي في 15/9/2010 بعد مراجعتهم له بناء على طلب الفرع المذكور، ومن ثم بعد ذلك تم تحويلهم إلى فرع الأمن الجنائي بالحسكة، الذي سلمهم بدوره لفرع الأمن السياسي بالحسكة، وبعد ذلك تم تحويلهم إلى المقاضي المفرد العسكري بالمقامشلي ،

وذلك على خلفية اتهامهم بالوقوفهم خمس دقائق احتجاجاً على المرسوم (49) لعام 2008 الذي كان قد دعت إليه مجموعة من الأحزاب الكردية في السورية يوم 10/9/2010 بمناسبة مرور سنتين على إصداره وتطبيقه.

إن لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سورية تدين وتستنكر بشدة الحكم الصادر بحق المواطنين السوريين المذكورين أعداء طالما مارسوا حقاً يكفله لهم الدستور السوري والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الحكومة السورية، وإننا نرى في محاكمتهم والحكم عليهم بالسجن، هو استمرار لانتهاكات الحقوق الأساسية من قبل الأجهزة الأمنية ضد المواطنين المهتمين بالشأن العام، وعلى مدى التدهور في حال حقوق الإنسان في سورية. كما أننا نذكر السلطات السورية أن هذه الإجراءات يصطدم أيضاً بتوصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بدورتها الرابعة والثمانين، تموز 2005، وتحديدًا الفقرة السادسة بشأن عدم التقيد بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أثناء حالة الطوارئ (المادة 4) وكفالة هذه الحقوق ومن بينها المواد 9 و 14 و 19 و 22.

إننا في ل.د.ح نطالب الحكومة السورية بإسقاط جميع المتهم الموجهة لهم، وحفظ هذه الدعوى وطي ملف المحاكمة، وإننا نطالب الحكومة السورية بوقف محاكمة المواطنين السوريين أمام القضاء العسكري، بما أنه يشكل انتهاكاً مستمراً لحقهم في محاكمة عادلة. وجددير بالعلم أن القضاء العسكري هو قضاء مختص قانوناً بالجرائم التي نص عليها قانون العقوبات العسكرية، أي يختص النظر بالجرائم التي يرتكبها العسكريون بما يتعلق بإخلالهم بمهامهم وتنفيذ الأوامر والتعليمات العسكرية فقط، ولكن الحاكم العرفي بموجب قانون الطوارئ مد اختصاصها استثنائياً لتشمل كافة الدعاوى التي يكون طرفاً فيها عنصر عسكري حتى لو كان الجرم منصوص عليه في قانون العقوبات العادي كما شمل اختصاصها دعاوى معينة حتى لو كان أطرافها مدنيين، ويمكن للحاكم العرفي بموجب قانون الطوارئ إحالة أي دعوى أمام القضاء العسكري للنظر فيها، و إننا نبدى قلقنا البالغ من استمرار هذه الآليات التي تمارس في القضاء والتي تحمل دلالات واضحة على عدم استقلاليته وحياديته وتبعيته للأجهزة التنفيذية، مما يشكل استمراراً في انتهاك الحكومة السورية للحريات الأساسية واستقلال القضاء التي تضمنها المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الحكومة السورية، وإن هذه الإجراءات تخل بالتزاماتها الدولية وتحدد بموجب تصديقها على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي صادقت عليه سورية بتاريخ 2141969 ودخل حيز النفاذ بتاريخ 2331976 وبشكل أخص المادة 4 والمادة 14 والمادة 19 من هذا العهد. كما نعود ونؤكد على ضرورة التزام الحكومة السورية بكافة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي وقعت وصادقت عليها.

لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سوريا

مكتب الأمانة